

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢ المحرم سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١٠ أغسطس سنة ٢٠٢١ )

العدد  
١٧٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٠ لسنة ٢٠٢١ ...
- ٤ وزارة الإسكان  
والمرافق والمجمعات العمرانية } قرار وزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢١ .....
- ٢١-١٨ محافظة كفر الشيخ : قرارات أرقام ٦٨٠ و٦٨٣ و٦٨٥ و٦٨٦ لسنة ٢٠٢١
- ٢٢ الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢١
- ٢٧ محافظ دمياط  
مديرية التضامن الاجتماعى } قرار إدارى رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ .....
- ٢٨ البنك الزراعى المصرى : تعديل المادة (٢٧) من النظام الأساسى للبنك ..
- ٣١-٢٩ محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة  
الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى } ملخص قرارات الجمعية العمومية  
غير العادية لجمعيات .....
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٢ : إعلانات فقد .....
- : إعلانات مناقصات وممارسات .....
- : إعلانات بيع وتأجير .....
- : حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة العدل

#### قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٠ لسنة ٢٠٢١

##### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء فرع توثيق نادى جزيرة الورد الرياضى التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ويعمل يومان من كل أسبوع وهما (الأربعاء والخميس) ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٢٧٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل أيام العمل بالفرع المذكور ليعمل ثلاثة أيام من كل أسبوع وهم (السبت والأربعاء والخميس) ؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/٧/١٤ ؛

##### قرر :

##### ( المادة الأولى )

يعدل القرار الوزارى رقم ٨٠٨٠ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقرار رقم ٣٢٧٤ لسنة ٢٠٢٠ ليعمل فرع توثيق نادى جزيرة الورد الرياضى بالمنصورة التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة طوال أيام الأسبوع .

##### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢١/٩/١

صدر فى ٢٠٢١/٧/٢٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٣١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ ميرفت شحاتة محمود شحاتة

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عبنى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ ميرفت شحاتة محمود شحاتة لقطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٧٦٠) بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٠ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق بها التعهدات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ١٧/١/٢٠٢١ ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٣٤٦٣) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٢٢١٠٠٠م بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٧٨٦٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ ميرفت شحاتة محمود شحاتة باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

## قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ ميرفت شحاتة محمود شحاتة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق مهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار





## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠

الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ ميرفت شحاتة محمود شحاتة

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٩

### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٠٤٩٧,٩٢ أى ما يعادل ٢,٤٩٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٣١٣٢,٣٢ بما يعادل ٠,٧٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢م١٥ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٣٩٦٣ أى ما يعادل ٠,٩٤٣ فدان وتمثل نسبة (١٨,٨٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٨٧٥ أى ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٤٦٤٩,٠٨ أى ما يعادل ١,١٠٧ فدان وتمثل نسبة (٢٢,١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٤٩٧,٩٢م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٤٩٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٤٧,٣٢م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥,٧٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة بم <sup>٢</sup>	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات:
١	٣٦٢,٠٩	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول	--
٢	٣٦٢,٠٩	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول	--
٣	٣٦٢,٠٩	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول	--
٤	٣٦٢,٠٩	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول	--
٥	٣٦٢,٠٩	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول	--
٦	٣٦٢,٠٩	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول	--
٧	٣٦٢,٠٩	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول	--
٨	٣٦٢,٠٩	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول	--
٩	٣٦٢,٠٩	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول	--
١٠	٣٦٢,٠٩	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول	--
١١	٣٦٢,٠٩	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول	--
١٢	٣٦٢,٠٩	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول	--
١٣	٣٦٢,٠٩	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول	--
١٤	٣٦٢,٠٩	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول	--
١٥	٣٦٢,٠٩	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول	--
١٦	٣٦٢,٠٩	١١٠	%٣٠,٣٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول	--

رقم القطعة	مساحة القطعة بم <sup>٢</sup>	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١٧	٥٨٨,٠٦	١٧١,٥٤	%٢٩,١٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول	--
١٨	٥٨٨,٠٦	١٧١,٥٤	%٢٩,١٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول	--
١٩	٥٨٨,٠٦	١٧١,٥٤	%٢٩,١٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول	--
٢٠	٥٨٨,٠٦	١٧١,٥٤	%٢٩,١٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول	--
٢١	٥٨٨,٠٦	١٧١,٥٤	%٢٩,١٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول	--
٢٢	٥٨٨,٠٦	١٧١,٥٤	%٢٩,١٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول	--
٢٣	٥٨٨,٠٦	١٧١,٥٤	%٢٩,١٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول	--
٢٤	٥٨٨,٠٦	١٧١,٥٤	%٢٩,١٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول	--
الإجمالى	١٠٤٩٧,٩٢	٣١٣٢,٣٢			٣٢	---	--

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر**

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضي السكنية .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م<sup>٩</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة البنائية	إجمالى المساحة المبنية م <sup>٢</sup> (F.P)	النمط
%١٤,٩٩	٣١٣٢,٣٢	السكنى
	١٥	غرف الأمن
	٣١٤٧,٣٢	الإجمالى

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ ميرفت شحاتة محمود شحاتة ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات ( ٦ ، ٧ ، ٨ ) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المفوض عن المالك

السيد/ سيد محمد سيد إسماعيل كرامة

طرف أول

(إمضاء)







## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٧/١٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٧ المتضمن الموافقة على تعديل المخطط التفصيلى لقرية المنشأة الكبرى طبقاً للطبيعة بناءً على الطلب المقدم من الوحدة المحلية بالمنشأة الكبرى - مركز قلين ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

- مادة ١ -** يعتمد تعديل المخطط التفصيلى لقرية المنشأة الكبرى طبقاً للطبيعة والمقدم من الوحدة المحلية بالمنشأة الكبرى - مركز قلين .
- مادة ٢ -** يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .
- مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٦٨٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٧/١٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٧ المتضمن الموافقة على تعديل المخطط التفصيلى لغرب مدينة كفر الشيخ والمقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمال كفر الشيخ بحوض الزبالة الغربى ١٦ غرب المدينة بتعديل عرض الشارع من ٢٠م إلى ١٢م ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

- مادة ١ -** يعتمد تعديل المخطط التفصيلى لغرب مدينة كفر الشيخ والمقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمال كفر الشيخ بحوض الزبالة الغربى ١٦ غرب المدينة بتعديل عرض الشارع من ٢٠م إلى ١٢م .
- مادة ٢ -** يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .
- مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٧/١٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٧ المتضمن الموافقة على تعديل المخطط التفصيلى لقرية البخانيس طبقاً للطبيعة بناءً على الطلب المقدم من الوحدة المحلية لقرية الحمراء - مركز كفر الشيخ ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

- مادة ١ -** يعتمد تعديل المخطط التفصيلى لقرية البخانيس طبقاً للطبيعة والمقدم من الوحدة المحلية لقرية الحمراء - مركز كفر الشيخ .
- مادة ٢ -** يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .
- مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٢١

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٧/١٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٧ المتضمن الموافقة على تعديل المخطط التفصيلى لقرية أريمون طبقاً للطبيعة بناءً على الطلب المقدم من الوحدة المحلية لقرية أريمون - مركز كفر الشيخ ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يعتمد تعديل المخطط التفصيلى لقرية أريمون طبقاً للطبيعة والمقدم من الوحدة المحلية لقرية أريمون - مركز كفر الشيخ .

**مادة ٢ -** يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

**مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٧/١٨

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## الهيئة العامة للرقابة المالية

### قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥

بشأن ضوابط تنظيم عمل شركات الوساطة  
فى التأمين والوساطة فى إعادة التأمين

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر  
بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولأئحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة  
لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح  
الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير  
المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف منح تراخيص  
جديدة لشركات الوساطة فى التأمين وشركات الوساطة فى إعادة التأمين ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد المقصود  
بمصطلح المؤسسات المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

مع عدم الإخلال بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد  
الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية ، تسرى  
الضوابط الواردة بهذا القرار فى شأن تنظيم عمل شركات الوساطة فى التأمين  
والوساطة فى إعادة التأمين .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الشركات الراغبة فى مزاوله نشاط الوساطة فى التأمين أو الوساطة

فى إعادة التأمين بما يلى :

- ١- ألا تقل نسبة المؤسسات المالية فى هيكل ملكيتها عن (٢٥%) من رأس مالها ، وذلك وفقاً لتعريف المؤسسات المالية الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .
  - ٢- أن يكون من بين مساهميتها من تتوافر لديه الخبرة فى مجال الأنشطة المالية أو الاستثمارية وعلى وجه الأخص فى مجال التأمين أو الوساطة فى التأمين .
  - ٣- بيان خطتها فى استخدام البرامج الإلكترونية والتطبيقات التكنولوجية فى التسويق .
  - ٤- بيان طبيعة وسمات القطاعات التى تستهدف الشركة التعامل معها وسماتها وأماكن تواجدها وما يناسبها من التغطيات التأمينية ، مع تقدير حجم الأقساط التى يمكن الحصول عليها من كل قطاع وعمولاته ونسبتهما إلى إجمالى إيراداتها .
  - ٥- إيضاح مجالات نشاطها فيما يتعلق بالتأمين متاهى الصغر بما فى ذلك فتح فروع فى المحافظات والمناطق الريفية .
  - ٦- فتح فرعين على الأقل لها خلال ثلاث سنوات من تاريخ مزاوله النشاط ، على أن يتولى وسيط تأمين مسئولية كل فرع .
- ويجب أن تتضمن خطة عمل الشركة خلال ثلاث السنوات الأولى من بدء نشاطها توضيح التجهيزات اللازمة لمباشرة النشاط وتقديرات العمولات والمصروفات وتكاليف الإنتاج والأسس الفنية التى بنيت عليها .

### ( المادة الثالثة )

يجب أن يتضمن الهيكل التنظيمى والإدارى للشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار

الإدارات التالية على الأقل :

- ١- إدارة الوسطاء .
- ٢- إدارة متابعة التحصيل .
- ٣- إدارة متابعة الإصدار .

- ٤- إدارة متابعة التعويضات .
  - ٥- إدارة الحاسب الآلى .
  - ٦- إدارة خدمة العملاء .
  - ٧- إدارة الشئون المالية والإدارية .
- ويجب أن تتضمن كل إدارة موظفًا واحدًا على الأقل ، وألا يقل عدد الوسطاء بإدارة الوسطاء عن عدد (٢) وسيط .

#### ( المادة الرابعة )

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار عند تشكيل مجالس إدارتها

بالضوابط الآتية :

- ١ - أن يتضمن التشكيل عضوين على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال التأمين أو الوساطة فى التأمين على أن يكون أحدهما عضوًا تنفيذيًا (العضو المنتدب بالشركة) والآخر من الأعضاء المستقلين .
  - ٢ - ألا يكون أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة عضوًا بمجلس إدارة شركة أخرى تزاوُل ذات النشاط أو إحدى شركات التأمين العاملة فى مصر أو أن يكون من ضمن العاملين بها بأى صفة .
  - ٣ - موافاة الهيئة ببيانات أعضاء مجلس الإدارة ، وعلى وجه الأخص : الاسم والعنوان والجنسية والمؤهل والتخصص والصفة بالمجلس والخبرة السابقة خاصة فى مجال التأمين ونسبة المساهمة فى رأس مال الشركة .
  - ٤ - الإفصاح عما إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع أى من أعضاء المجلس الآخرين أو أحد مساهمى الشركة أو يوجد مع أى منهم ثمة مصالح أو نفع مشترك .
- ويجب موافاة الهيئة حال حدوث أى تغيير فى البيانات المشار إليها فور حدوثه .



( المادة الخامسة )

يجب الإفصاح عن بيانات مساهمى الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار

وذلك على النحو الآتى :

أولاً - بالنسبة للشخص الطبيعى :

الاسم والعنوان وصورة الرقم القومى المثبت للشخصية للمصريين أو جواز السفر للأجانب .

المؤهلات العلمية والخبرات العملية فى مجال عمل الشركة أو فى مجال التأمين بوجه عام .

نسب المساهمة فى رأس مال الشركة وكمية ونسبة الأسهم محل التعامل .

ثانياً - بالنسبة للشخص الاعتبارى :

الاسم والشكل القانونى والقانون المؤسس وفقاً له والجنسية وطبيعة النشاط الذى يتم ممارسته .

قيمة رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع بالنسبة للشركات .

القائمون على إدارة الشخص الاعتبارى ومن له حق التوقيع عنه .

آخر قوائم مالية سنوية للشخص الاعتبارى مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات .

هيكل الملكية فى حالة الشركات (بيان يتضمن كل من يملك "١٠%" أو أكثر من

الملكية أو حقوق التصويت) وفى حال تضمن هذا البيان أشخاصاً اعتبارية تزيد نسبة

ملكيتها فى رأس مال الشركة أو حقوق تصويتها على (٥٠%) يتوجب أيضاً تقديم

البيانات الخاصة به والواردة بالبنود أعلاه .

ثالثاً - مدى وجود صلة قرابة حتى الدرجة الثانية أو وجود ثمة مصالح أو نفع

مشترك مع أى من مساهمى الشركة .

رابعاً - أى مساهمات فى شركات وساطة أخرى أو عما إذا كانوا يشغلون

عضوية مجالس إدارات هذه الشركات أو من العاملين بها .

وفى جميع الأحوال ، يحظر على شركات التأمين أو إعادة التأمين أو العاملين بأى منهما الاشتراك فى تأسيس شركات الوساطة فى التأمين أو الوساطة فى إعادة التأمين ، كما يحظر على العاملين فى شركات الوساطة المشار إليها العمل بشركات أخرى تزاول ذات النشاط فى ذات الوقت .

#### ( المادة السادسة )

يعتبر استمرار توافر المتطلبات الخاصة بهيكل الملكية والهيكل التنظيمى والإدارى وتوافر الخبرات والشروط فى القائمين على إدارة الشركة على النحو المنصوص عليه بهذا القرار أحد شروط استمرار الترخيص بمزاولة النشاط . ويشترط لنقل ملكية أسهم شركات الوساطة فى التأمين أو الوساطة فى إعادة التأمين القائمة مراعاة الشروط الواجب توافرها فى شأن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على النحو المنصوص عليه بهذا القرار وأن يتوافق هيكل الملكية الجديد مع متطلبات البند (١) الوارد بالمادة الثانية من هذا القرار .

#### ( المادة السابعة )

يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية .

#### ( المادة الثامنة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

## محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار إدارى رقم ١١ لسنة ٢٠٢١

لقيد النظام الأساسى

لجمعية الفردوس الأعلى

### مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة  
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لجمعية الفردوس الأعلى ؛  
وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ ؛  
وعلى ما عرض علينا ؛

### قرر :

**مادة ١ -** قيد النظام الأساسى لجمعية الفردوس الأعلى تحت رقم (٨٤٦)

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠

**مادة ٢ -** الالتزام بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والذى ينص  
على (على الجمعية نشر ملخص نظامها الأساسى على الموقع الإلكتروني الخاص بها  
إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية) ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به  
من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٢٠

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

### ملخص القيد

مجالات عمل الجمعية : خدمات ومساعدات صحية - مساعدات اجتماعية  
وحضانة - حج وعمرة - تحفيظ قرآن .  
نطاق عملها : مستوى المحافظة .  
عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .  
الاشتراك السنوى : ١٠ جنيهات سنويًا .  
أيلولة أموالها : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مرفق ٢)

### البنك الزراعى المصرى

#### تعديل المادة (٢٧) من النظام الأساسى للبنك

الصياغة الأصلية	الملاحظات	الصياغة المقترحة	المادة (٢٧) :
<p>المادة (٢٧) :</p> <p>تبدأ السنة المالية للبنك من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة .</p>	<p><u>الهيئة العامة للرقابة المالية :</u></p> <p>لا توجد ثمة ملاحظات على تعديل المادة فى ضوء ما تضمنته المادة (١٢٨) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠</p> <p><u>الجهاز المركزى للمحاسبات :</u></p> <p>يكون النص بعد التعديل (تبدأ السنة المالية للبنك من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة) مع اعتبار الفترة من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ فترة انتقالية يصدر عنها قوائم مالية فى ٢٠٢١/١٢/٣١</p> <p><u>الإدارة القانونية :</u></p> <p>لا توجد ثمة ملاحظات .</p> <p><u>المستشار القانونى للسيد المحافظ :</u></p> <p>الموافقة على الصياغة النهائية .</p> <p><u>قطاع الرقابة والإشراف :</u></p> <p>لا توجد ثمة ملاحظات .</p>	<p>المادة (٢٧) :</p> <p>تبدأ السنة المالية للبنك من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة على أن تكون أول سنة مالية (الحالية) من أول يوليو ٢٠٢٠ وحتى ديسمبر ٢٠٢١</p>	<p>المادة (٢٧) :</p> <p>تبدأ السنة المالية للبنك من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة .</p>

## محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

### الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى ملخص قرارات الجمعية العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية

المحلية المتعددة الأغراض بمركزى ميت سويد وبنى عبيد التابعة  
لإدارة التعاون الزراعى بميت سويد

اجتمعت الجمعيات العمومية للجمعيات المذكورة بالجدول الخاضعة لقانون  
التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤  
بعد اجتماعاً قانونياً لتعديل بعض مواد النظام الداخلى لكل جمعية على النحو التالى :

أولاً- تعديل البند أولاً من المادة (١٦) :

(رأس المال المسهم - يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم ١٠٠ جنيه  
مائة جنيه).

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) :

(ويمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ٢٠ جنيهاً (عشرون  
جنيهاً) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن (١٢)  
جلسة فى السنة المالية.... إلى آخر المادة) وبيان تلك الجمعيات كالتالى :

م	اسم الجمعية	إعادة إشهار		النشر بالوقائع		تاريخ الجمعية العمومية
		الرقم	التاريخ	العدد	التاريخ	
١	عزبة الزهيرى	١٤٤	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
٢	منشأة عبد الرحمن	١٤٥	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
٣	الشركة	١٤٦	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
٤	الحرية	١٤٧	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
٥	الربيعه	١٤٨	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٧
٦	قرية السلام	١٥٣	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
٧	المحمودية ١	١٥٧	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
٨	الحدادة	١٥٨	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
٩	بنى عبيد ١	١٦٠	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥

م	اسم الجمعية	إعادة إشهار		النشر بالوقائع		تاريخ الجمعية العمومية
		الرقم	التاريخ	العدد	التاريخ	
١٠	عزبة غازى مصبح	١٦١	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
١١	بنى عبيد ٢	١٦٣	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
١٢	اليوسفية	١٦٤	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
١٣	ميت طريف	١٦٦	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
١٤	ميت فارس	١٦٨	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
١٥	ديرب الخضر	١٦٩	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
١٦	الصالحات	١٧٠	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
١٧	عزبة سلامة	١٧١	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
١٨	أبو طه	١٧٢	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
١٩	ميت عدلان	١٧٣	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
٢٠	الحساينة	١٧٤	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
٢١	ميت سويد	١٧٦	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
٢٢	كفر الصالحات	١٧٧	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
٢٣	المحمودية ٣	١٧٨	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
٢٤	بنى عبيد ٣	٢٧٥	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
٢٥	حمادة	١٩١	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠٢١/٤/٥
المشهرة						
٢٦	كفر ميت فارس	٤٦٧	١٩٨٣/٦/٤	١٥٥	١٩٨٣/٧/٤	٢٠٢١/٤/٥
٢٧	الديسة	٥٠٦	١٩٨٥/١٠/١٣	٢٦٥	١٩٨٥/١١/٢١	٢٠٢١/٤/٥

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالدقهلية .

تحريراً فى ٢٠/٤/٢٠٢١

مدير عام شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

(إمضاء)

## محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالدقهلية

### ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة متعددة الأغراض

مركز ميت سويد - محافظة الدقهلية - المشهرة برقم (٥٦١) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٢٢٣) فى ٢٠١٩/١٠/٧

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون

الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والمنعقدة

قانوناً يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٤/١ لتعديل الفقرة الثانية من المادة (٥٠)

من النظام الداخلى على النحو التالى :

( ويمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ٣٠ جنيهاً

(ثلاثون جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات

عن (١٢) جلسة فى السنة المالية ..... إلى آخر المادة ) .

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالدقهلية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٤/٢٠

مدير عام

شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

مهندس/ بكر السيد نصار

## إعلانات فقد

### **مدرسة ديرمواس الثانوية التجارية المشتركة - محافظة المنيا**

تعلى عن فقد البصمة لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤١٣٢٣) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٠٧٥ / ٢٠٢١ - ١٠ / ٨ / ٢٠٢١ - ١١٠٩

